الرقم التسلسلي: ٤١٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة ببريدة	
رقم القضية: ٣٤١٨٨٢٦	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم	
رقم القرار: ٣٥٢٥٦٩٥٩	تاريخه: ٢٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – عقارات وأموال – استيلاء الزوجة عليها – طلب الورثة نصيبهم منها – إنكار الدعوى – إفادة مؤسسة النقد – عدم وجود أرصدة – انتقال ملكية أحد العقارات – رفض يمين المدعى عليها – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

عدم وجود البينة.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه بصفته أصيلا عن نفسه ووكيلا عن أخيه ضد زوجة والدهم المدعى عليها طالبا إلزامها بتسليمهما نصيبهما من تركة والدهما الذي خلف أموالا وعقارات استولت عليها المدعى عليها، وبعرض الدعوى عليها أنكرت صحتها، ودفعت بأن مورثهم لم يخلف تركة سوى أرض ليس لها صك ملكية أقيمت قضية بشأنها، وهي منظورة قضاءً، وقد وردت إفادة مؤسسة النقد متضمنة عدم وجود أموال للمورث في المصارف، ثم أبرز المدعي صورة صك عقار، وبعد التحقق من مصدره تبين انتقال نصيب المورث منه حال حياته إلى غيره، وقرر المدعي أنه لا بينة لديه على دعواه، ورفض يمين المدعى عليها على نفيها؛ ولذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة ببريدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم ٣٤١٨٨٢٦ وتاريخ ١٢/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٩٧٤٤ وتاريخ ١٢/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن أخيه (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٣٣٤٥٣٢٠٦ في ٢٠/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، المخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، فادعى على الحاضرة معه (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل ابنها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلاً في تقرير دعواه عليها: إن هذه الحاضرة استولت على تركة والدي رحمه الله؛ حيث خلف والدي أموالاً وعقارات أطلب الحكم عليها بتسليم نصيبي ونصيب موكلي، هكذا ادعى، وقد جرى سؤاله عن صك الحصر فأبرزه لي، وبالاطلاع عليه وجدته يحمل الرقم ١٢/ ٢/ ض في ٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ، المتضمن وفاة (...)، وانحصار إرثه في ورثته، وهم زوجته (...)، وفي أولاده منها (...)، ثم جرى سؤاله عن الأموال والعقارات التي خلفها والده، فقال: لا أعلم عنها، وعليكم البحث عنها، فسألته بأن من لوازم تحرير الدعوى أن تكون الدعوى معلومة محررة، فقال: مال والدي في البنوك، والعقار الذي أعرفه هو عقار في حي (...)، ثم جرى سؤاله عن صك العقار الذي ذكره، فقال: ليس موجوداً، ولا أعرفه، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح جملةً وتفصيلاً، فلم يخلف أموالاً ولا عقارات سوى أرض تقع على طريق (...)؛ مناصفة بيني وبين مورثنا زوجي، وليس فيها صك، وفيها قضية منظورة لدى فضيلة (...)، ومحدد لها جلسة في شهر جمادى الأولى من هذا العام؛ وحيث إنَّ الأمر ما ذكر قررت الكتابة إلى مؤسسة النقد السعودي للإفادة عن أموال المورث؛ لذا جرى رفع الجلسة لحين ورود الإجابة، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقد

ورد خطاب مؤسسة (...) السعودي ذو الرقم ١١٨٨٠/ ٣٤ في ٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: أن المؤسسة قامت بالتعميم على البنوك والمصارف العاملة في المملكة بشأن الموضوع أعلاه، وتلقت إجابة مصرف (...)، ومفادها وجود حساب مغلق باسم المتوفى (مرفق كشف للمدة المطلوبة)، وبالاطلاع عليه وجدت أن آخر عملية هي بتاريخ ٦/ ١٢/ ٢٠٠٧م، وهي رسوم، أي: قبل وفاة مورث الطرفين، كما تلقت المؤسسة إجابات باقي البنوك والمصارف ومفادها: عدم وجود أية أرصدة أو حسابات أو ودائع أو أمانات لديهم، كما طلبت من المدعي صك العقار في حي (...) فأبرز لي صورته ووجدته صادرا من كتابة عدل بريدة الأولى برقم ٤٦٨/ ٥ في ٧/ ١١/ ١٤٢٥هـ، وإذا هو مهمش عليه بالانتقال وصدر الصك برقم ٨٦٢٥٠٤٠٠١٣٩٨ في ١/ ٥/ ١٤٣٤هـ؛ وحيث إن الأمر ما ذكر قررت الكتابة إلى كتابة العدل للإفادة عن انتقالات هذا العقار؛ ولذا جرى رفع الجلسة. وفي يوم الثلاثاء ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان وقد وردني خطاب فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى ببريدة ذو الرقم ٣٤٢٧٠٣٠٢٠ في ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ونصه: (نعيد لكم خطابكم ذا الرقم ٣٤٢٧٠٣٠٢٠ والتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن طلب تسلسل وانتقالات الملكية للصك ذي الرقم ٤٦٨/ ٥ في ١٧/ ١١/ ١٤٢٥هـ؛ عليه نفيدكم بأن أصله منحة سكنية برقم ٥٧٢/ ٤ في ٦/ ٧/ ١٤٠٨هـ للمواطن (...)، ورقم حفيظته ٣٣٦٣٨ في ١٨/ ٦/ ١٤٠١هـ، ثم انتقل إلى (...)، ورقم حفيظته ١٨٢٥٩ في١١/ ٥/ ١٣٩٥هـ، ثم انتقل إلى (...)، ورقم حفيظته ٤٤٨٧ في ٢/ ٨/ ١٣٧٨هـ، ثم انتقل إلى (...)، ورقم حفيظته ٤٣٢٨ في ٢٦/ ٢/ ١٣٨٣هـ، ثم انتقل بالصك رقم ٤٠٧/ ١ في ٢٧/ ١١/ ١٤١١هـ إلى (...) ١٠٢٨/ ١١٩ في ١٨/ ٧/ ١٣٨٠هـ، ثم انتقل إلى (...) حفيظة رقم (...) في ٧/ ١/ ١٣٩٠هـ، ثم انتقل إلى ملك (...) سجل مدني (...)، ثم انتقل إلى ملك (...)، ثم انتقل النصف مشاعاً إلى ملك (...) سجل مدني (...)، ثم انتقل نصيب (...) إلى كل من (...)، ثم انتقل نصيب (...) إلى (...) ليصبح لها كامل الملك. ثم انتقل بالصك رقم ٤٧٦٨/ ٥ في ٧/ ١١/ ١٤٢٥هـ (...) سجل مدني رقم (...)، ثم انتقل إلى (...) سجل (...)، ثم انتقل إلى شركة (...) ورقم سجلها التجاري (...)، ثم انتقل

بالصك رقم ٨٦٢٥٠٤٠٠١٣٩٨ في ١/ ٥/ ١٤٣٤ إلى (...) ورقم سجله المدني (...)، وما زال العقار ملكه، للإحاطة، والله يحفظكم ويرعاكم). وبعرض ذلك على المدعي أفاد قائلاً: كيف انتقل نصيب والدي إلى نصيب (...)؟ انتقل إليهم بالحيلة، هكذا أجاب، ثم جرى سؤال المدعي: هل لديك بينة على ما تدعيه ؟ قال: إن بينتي هي أنه انتقل بالحيلة، وبسؤاله: هل لديه بينة غيرها؟ قال: ليس لدي بينة غيرها، ثم أفهمته هل ترغب في يمين المدعى عليها؟ قال: لا أرغب يمينها، هكذا أجاب؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة والاطلاع على خطاب فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى ببريدة المشار إليه أعلاه، ونظراً لعدم وجود بينة من المدعي على ما يدعيه، وعدم رغبته في يمين المدعى عليها، وبما أن العقار ليس بيد المدعى عليه الآن، واستنادا لخطاب مؤسسة النقد العربي السعودي المشار إليه أعلاه لما سبق كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي تجاه المدعى عليها، وأخليت سبيل المدعى عليها من هذه الدعوى، وبه حكمت، وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته ورضاه بالحكم، وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية، فأجيب لطلبه، وجرى تزويده بنسخة من الحكم، وأفهم تعليمات الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، ففي يوم الخميس الموافق ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ وردتني المعاملة من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٤٢٧٠٣٠٢٠ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بدائرة التنفيذ برقم ٣٤٢٧٠٣٠٢٠ وتاريخ ٠٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمرفق بها قرار الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات ذو الرقم ٣٥١٦٤٣٣٣ والتاريخ ٠١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: إنه بالاطلاع على ما ألحق بالضبط من قبل فضيلة القائم بعمله الشيخ (...)، والمتضمن أنه نظرا لتكليف حاكم القضية بالعمل في دائرة التنفيذ وقد وردت اللائحة الاعتراضية من المدعي فقد قرر فضيلته رفعها لمحكمة الاستئناف؛ لذا تقرر الدائرة إحالتها إلى فضيلة حاكمها الشيخ (...)

في مقر عمله الحالي دائرة التنفيذ؛ وذلك لإعمال مقتضى المادة ذات الرقم (١٨١/ ١) من نظام المرافعات الشرعية على اللائحة الاعتراضية، ومن ثم إحالتها من قبله للمحكمة العامة ببريدة لإلحاقه في ضبط القضية وصورته وإعادة المعاملة إلينا لإكمال لازمها، والله الموفق. وعليه ولما طلبه أصحاب الفضيلة أسأل الله لي ولهم التوفيق والسداد أجيب بأنه جرى مني الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي، والمكونة من ثلاث صفحات، ولم أجد فيها ما يؤثر فيما حكمت، أو يوجب الرجوع عنه وإعادة النظر، وقررت بعثها للمحكمة العامة ببريدة لإلحاق ذلك على ضبطه، ومن ثم بعثها من قبلهم لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة ببريدة برقم (٣٤٢٧٠٣٠٢٠) وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٤٢٧٠٣٠٢٠) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى (...) أصالة ووكالة عن أخيه (...) ضد (...)؛ بشأن مطالبته بإلزام المدعى عليها بتسليمه نصيبه ونصيب موكله من تركة والده (...)، المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة سابقًا، المسجل برقم (٣٥١١٧٤٤٤) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن حكم فضيلته بصرف النظر عن دعوى المدعي على النحو المفصل فيه، وقد سبقت منا دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما ألحقه فضيلته في الضبط والصك بناءً على قرار الدائرة ذي الرقم (٣٥١٨٤١٨٧) والتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ فإن الدائرة تقرر المصادقة على ماحكم به بعد الإجراء الأخير مع تنبيه فضيلته على أنه لم ينوه في الضبط والصك إلى قرار الدائرة الأخير ذي الرقم (٣٥١٨٤١٨٧) والتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ لملاحظة ذلك مستقبلاً، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.